قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على المواد ٣٥ بند (أ) ، ٤٢ ، ١٠٠ من الدستور ،

وعلى قانون تعويض موظفى البحرين لعام ١٩٥٧ ،

وعلى انظمة التقاعد السابقة ،

وافق المجلس الوطنى على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه ٠

الفصل الاول
التعاريف

مادة ـ ١ ـ

تكون للكلمات والالفاظ والعبارات الواردة فى مواد هذا القانون المعانى المحددة لها كما هو مبين أدناه وتشمل المذكر والمؤنث :ـ

أ ـ نظام التقاعد : يعنى نظام التقاعد المبين وفقا لمواد هذا القانون ٠

ب ـ انظمة التقاعد السابقة : تعنى انظمة التقاعد التى بدأ العمل بها اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٥٥ ونظام النقد الاحتياطى الذى بدأ العمل به من سنة ١٩٣٠ ونظام الخدمة السابقة الذى بدأ العمل به قبل سنة ١٩٣٠ ٠

جـ ـ الموظف : هو البحرينى الجنسية الذى تربطه بالدولة علاقة لائحية لها صفة الدوام وبلغ الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز الستين بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة ويعمل فى خدمة الحكومة ، ويشمل هذا اللفظ الموظف والمستخدم ، ويطبق هذا القانون على الوزراء فيما يتعلق باستحقاقهم المعاش ٠

د ـ الراتب الاساسى : يعنى الراتب السنوى الذى يحصل عليه الموظف الخاضع لاحكام هذا القانون محسوبا على اساس الراتب الاساسى الشهرى دون اية اضافات اخرى تضم اليه ٠

هـ ـ الراتب الاساسى الاخير : يعنى متوسط الراتب الاساسى للسنتين الاخيرتين السابقتين لتاريخ التقاعد مقسوما على (١٢) ٠ واذا قلت مدة خدمة الموظف عن سنتين حسب الراتب الاساسى الاخير على اساس متوسط راتب الموظف فى السنة الاخيرة ٠

و ـ مدة الخدمة : تعنى الاشهر الكاملة التى قضاها الموظف فى خدمة الحكومة الى بلوغ الرجل سن الستين والمرأة سن الخامسة والخمسين ، وذلك منذ الالتحاق بالعمل الحكومى او عند بلوغ سن الثامنة عشرة ايهما كان متأخرا بحد اقصى قدره ٤٨٠ شهرا ، ويعتبر الشهر جزءا من اثنى عشر شهرا من السنة الميلادية ، وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا ٠

ز ـ تاريخ التقاعد : يعنى التاريخ الذى يكمل فيه الموظف سن الستين اذا كان رجلا وسن الخامسة والخمسين اذا كانت امرأة محسوبة بالتقويم الميلادى · واذا لم يعرف الشهر الذى ولد فيه الموظف بالتحديد اعتبر تاريخ التقاعد هو اول يناير التالى لبلوغ الموظف سن الستين اذا كان رجلا وسن الخامسة والخمسين اذا كانت امرأة · على انه بالنسبة للمدراء والمديرات والمدرسين والمدرسات العاملين بوزارة التربية والتعليم اذا بلغ احدهم سن التقاعد المبين اعلاه اثناء العام الدراسى او عند بدايته اعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة له هو اول الشهر الذى يلى انتهاء السنة الدراسية التى يكمل بها الموظف سن التقاعد ، وبالنسبة لقضاة المحاكم الشرعية يعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة لهم هو اول الشهر التالى للتاريخ الذى يقرره مجلس القضاء الاعلى · والى أن يتم انشاء مجلس القضاء الاعلى يعتبر اول الشهر التالى للتاريخ الذى يقرره مجلس الوزراء · وفى حالة بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للرجل وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة عند العمل بهذا القانون فان تاريخ التقاعد بالنسبة له يعتبر هو تاريخ العمل بهذا القانون ·

ح ـ المتقاعد : هو الموظف الذى انتهت خدمته ·

ط ـ المعاش : المبلغ الذى يصرف شهريا بموجب هذا القانون للمتقاعد او للمستحقين عنه ·

ى ـ المكافأة : المبلغ المقطوع الذى يصرف بموجب هذا القانون للمتقاعد او للمستحقين عنه ·

ك ـ صاحب المعاش : هو المتقاعد الذى تقرر له معاش بموجب هذا القانون ، ويشمل هذا اللفظ الموظف الذى توفى وتقرر للمستحقين عنه معاش بموجب هذا القانون ·

ل ـ المستحق : هو الشخص الذى تقرر له معاش بسبب قرابته من صاحب المعاش ·

م ـ الهيئة : هى الهيئة العامة المنشأة طبقا لهذا القانون لتنفيذ احكامه ·

الفصل الثانى

الخاضعون لاحكام القانون

مادة ـ ٢ ـ

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين البحرينيين المعينين على درجات فى الميزانية العامة للدولة او ميزانية البلديات وسائر الهيئات المحلية ، ويدخل فى ذلك الوزراء ·

ولا تسرى أحكام هذا القانون على :ـ

١ ـ أفراد قوة دفاع البحرين والامن العام ·

٢ ـ الموظفين المؤقتين والمرتبطة اعمالهم بزمن محدد او عمل محدد ·

٣ ـ العاملين فى المؤسسات العامة والهيئات العامة ·

مادة ـ ٣ ـ

لاتسرى احكام هذا القانون على الموظفين الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء وقت العمل به ، ويعتبر هؤلاء الموظفون محالين على التقاعد اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون · ويستثنى من احكام الفقرة السابقة :ـ

أ – الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء وقت العمل بهذا القانون ولم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب انظمة التقاعد السابقة للمشتركين فيها ، فهؤلاء تسوى معاشاتهم او مكافآتهم طبقا لاحكام هذا القانون ، مع اعتبارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهـذا القـانون ٠

ب – الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء وقت العمل بهـذا القانون واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب انظمة التقاعد السابقة للمشتركين فيها ، وهؤلاء لهـم الخيار فى :ـ

١) ان يعـاملوا وفقـا لاحكام هذا القـانون بشرط ان يردوا المبـالغ التى قبضوها بموجب الانظمـة المشـار اليها ويستثنى من هذا الرد نظام النقد الاحتياطى ونظام الخدمة السابقة ٠

٢) وفى حالة عدم رغبتهم فى ان يردوا المبالغ المذكورة فى البند (١) السابق فلهم ان يعاملوا وفقا لاحكام هذا القانون مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التى استلموها على (١٥٠) ، وذلك مع عـدم الاخلال بالحد الادنى المنصوص عليه فى المادة (٢٣) وبالحد الاعلى المنصوص عليه فى المادة (٢٠) من هذا القانون ومع اعتبار تاريخ العمل بهذا القانون هو دائما تاريخ التقاعد لاغراض حساب الراتب الاسـاسى الاخير طبقا لحكم الفقرة (هـ) من المادة (١) من هذا القانون ٠

٣) ان يكتفوا بما استلموه من حقوق تقاعدية حسب الانظمة المذكورة ٠

كل ذلك مع اعتبارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهـذا القانون ٠

جـ – الموظفون الذين لم يبلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الخامسة والخمسين بالنسبة للنساء واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب انظمة التقاعد السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) مع استمرارهم فى الخـدمة ٠

الفصـل الثـالـث

حساب مدة الخدمة فى المعاش او المكافأة

مـادة ـ ٤ ـ

مدة الخدمة التى تحسب فى التقاعد هى المدة الفعلية التى قضيت فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الثانية او التى يكون شاغلها خاضعا لانظمة التقاعد السابقة ، ويدخل فى حساب مدة الخدمة مدة الاعارة والبعثات الدراسية للموظفين ومدد البعثات للطلبة التى تلى التعليم الجامعى بناء على طلب الوزارة المختصة والاجازات بانواعها المختلفة بما فيها الاجازات الدراسية ، ويستقطع من المرتب عن هـذه المدد بالنسبة المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون٠

ولا يدخل فى حساب مدة الخـدمة :ـ

١ ـ مدة الاجازات غير المرضية التى تمنح بغـير مرتب ٠

٢ ـ مدد الوقف عن العمـل بغير مرتب أو الانقطاع عنه التى يتقرر حرمان الموظف او المستخدم من مرتبه عنها ٠

٣ ـ المدة التى تقضى فى الخدمة قبـل بلوغ الموظف او المستخدم سن الثامنة عشرة وبعد بلوغه سن التقاعد على ان يكافأ بمرتب شهر واحد وقت التقاعد عن كل سنة خدمة لا تدخل فى حسـاب التقـاعد ٠

مـادة ـ ٥ ـ

اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة ضمت مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة وعومل عند انتهائها على أساس المدتين معا وذلك ما لم يكن انتهاء الخدمة بقرار تأديبى او بحكم قضائى بعزله ٠

ولا يجوز بأية حال الجمع بين المعاش والمرتب الا بقرار من مجلس الوزراء ٠

مـادة ـ ٦ ـ

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم سبق أن أديت له مكافأة التقاعد أو أية حقوق تقاعدية بموجب أحد أو كل أنظمة التقاعد السابقة وكان مؤهلا سنا للخدمة ، وجب لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة اما :ـ

أ ـ أن يرد المكافأة او المال الذى صرف اليه ٠ او

ب ـ يرد مبلغا مساويا للاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس متوسط ماتقاضاه من مرتبات ٠

وكل ذلك بشرط ان يقدم الموظف او المستخدم الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد طلبا مبينا به مدة خدمته السابقة ورغبته فى حسابها فى مدة خدمته الجديدة والطريقة التى اختارها لمحاسبته عنها وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ عودته الى الخدمة ٠

ويجوز ان يكون استرداد المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة على أقساط شهرية فى حدود ربع المرتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الموظف او المستخدم السن المقررة لترك الخدمة ٠

مادة ـ ٧ ـ

اذا أعيد الى الخدمة موظف او مستخدم ليس له معاش ولم يسبق ان صرفت له مكافأة أو أية حقوق تقاعدية بموجب احد انظمة التقاعد السابقة ، وجب لكى تضم مدة خدمته السابقة الى خدمته الجديدة ، ان يدفع مبلغا مساويا للاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون عن مدة خدمته السابقة محسوبة على أساس متوسط ما تقاضاه من مرتبات ، على ان يقدم طلبا بذلك الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال ميعاد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ عودته الى الخدمة ٠

ويجوز ان يكون دفع المبلغ المنصوص عليه فى هذه المادة على اقساط شهرية فى حدود ربع المرتب بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الموظف او المستخدم السن المقررة لترك الخدمة ٠

مـادة ـ ٨ ـ

اذا انتهت خدمة الموظف او المستخدم الذى طلب حساب مدة خدمته السابقة فى خدمته الجديدة طبقا لاحكام المادتين السابقتين ، وذلك قبل سداده كامل الاقساط ، كان للهيئة العامة لصندوق التقاعد الحق فى الحصول على هذه الاقساط من المعاش الذى يستحق للموظف أو المستخدم ٠ فاذا استحق الموظف مكافأة خصم منها باقى الاقساط دفعة واحدة ٠

وفى حالة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فلا يحق للهيئة مطالبة الورثة أو المستحقين عنه بقيمة هذه الاقساط ٠

مـادة ـ ٩ ـ

اذا نقل أحد افراد قوة الدفاع او الامن العام الى وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا

القانون ، سويت حقوقه التقاعدية ، وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قانون التقاعد العسكرى بنسبة مدة خدمته المدنية والعسكرية ، مع خضوعه فى سائر الاحكام الاخرى لما نص عليه فى هذا القانون .

كذلك اذا نقل موظف او مستخدم شاغل لوظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون الى قوة الدفاع او الامن العام فىوظيفة عسكرية سويت حقوقهالتقاعدية طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قانون التقاعد العسكرى بنسبة خدمته العسكرية والمدنية مع خضوعه فى سائر الاحكام الاخرى لقانون التقاعد العسكرى .

وينظم مجلس الوزراء بقرار يصدر منه كيفية تقدير المبالغ التى يلتزم بتحويلها صندوق تقاعد قوة الدفاع او الامن العام الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد فى حالة نقل أحد افراد قوة الدفاع او الامن العام الى وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون ، كما ينظم هـــذا القرار كيفية تقـدير المبالغ التى تلتزم بتحويلها الهيئة العامة لصندوق التقاعد الى صندوق تقاعد قوة الدفاع او الامن العام فى حالة نقل موظف او مستخدم الى وظيفة عسكرية فى قوة الدفاع او الامن العام .

مـادة ـ ١٠ ـ

تسرى أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ فى حالة تعيين احد افراد قوة الدفاع او الامن العام السابقينفى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

الفصـــل الرابـع
الاشتـــراكـــات

مـادة ـ ١١ ـ

يقتطع من الموظف او المستخدم الخاضع لاحكام هذا القانون ٧٪ من راتبه الاساسى السنوى ، ويكون الاقتطاع من الراتب بأقساط متساوية شهريا او كل اسبوعين وفقا لاساس دفع مرتبه . وتساهم الحكومة بنسبة ١٤٪ من الراتب الاساسى لكل موظف او مستخدم خاضع لهذا القانون او أية نسبة أخرى يقررها مجلس ادارة الهيئة العامة للصندوق بموافقة مجلس الوزراء .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد الوطنى بقرار منه الاجراءات الواجـب اتباعها فى تسديـــد الاشتراكات وحصـــة الحكومـــة .

مـادة ـ ١٢ ـ

تسوى الحقوق التقاعدية للموظف أو المستخدم ويقف خصم الاشتراكات عند انتهاء خدمته مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصـل الخـامس
المعـــــاش

مـادة ـ ١٣ ـ

يستحق الموظف او المستخدم معاشا تقاعديا متى قضى فى الخدمة :ـ

أ ـ خمس عشرة سنة كاملة اذا كانانتهاء الخدمة بسبب بلوغه سن التقاعد الاعتيادى ، او بقرار تأديبى او بحـكم قضائى .

ب ـ عشر سنوات اذا كان انهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة او الفصل بغير الطريق التأديبى ٠

جـ ـ خمس عشرة سنة اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة بشرط ان يكون الموظف قد بلغ الخمسين من عمره والا وجب الا تقل مدة الخدمة عن عشرين سنة ٠

مادة ـ ١٤ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل عن العمل ، بقرار من الهيئة الطبية المختصة يحسب المعاش على أساس ثلث راتبه الشهرى الاخير او على اساس المعاش المستحق عن خدمته المحسوبة فى المعاش طبقا للمادة (٢٠) ايهما أكبر مهما كانت مدة الخدمة ٠

مادة ـ ١٥ ـ

اذا كان انهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو لفصل الموظف او المستخدم بغير الطريق التأديبى يستحق الموظف او المستخدم معاشا متى بلغت مدة خدمته عشر سنوات ويحسب المعاش على أساس ضم خمس سنوات الى هذه المدة بحيث لا يجاوز بها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة ٠

مادة ـ ١٦ ـ

اذا كان انهاء الخدمة بقرار تأديبى او بحكم قضائى ، خفض المعاش بالنسب المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ٠

مادة ـ ١٧ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة ، فلا يستحق الموظف او المستخدم معاشا الا اذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة او اذا كان قد بلغ الخمسين من عمره ولم تقل مدةخدمته عن خمس عشرة سنة ٠

مادة ـ ١٨ ـ

اذا ثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة ان الاستقالة كانت لاسباب صحية تهدد حياة الموظف او المستخدم بالخطر لو استمر فى وظيفته ، عومل معاملة الموظف الذى يترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد الاعتيادى ٠

وعلى الموظف ـ للانتفاع بأحكام هذه المادة ـ أن يشير فى استقالته انها لاسباب صحية تهدد حياته بالخطر ، وان يطلب فى كتاب الاستقالة احالته الى الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة ٠

مادة ـ ١٩ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة ، يخفض المعاش بنسبة ٥٪ عن كل سنة ، اذا قلت سن الموظف أو المستخدم عن ٤٥ سنة ، وبنسبة ٥ر٢٪ عن كل سنة اذا زادت عن ذلك وقلت عن ٥٠ سنة ٠

مادة ـ ٢٠ ـ

مع مراعاة احكام المادة (٢١) من هذا القانون ، تسوى المعاشات على اساس $\frac{١}{٧٢٠}$ للموظف و $\frac{١}{٦٦٠}$ للموظفة من الراتب الاساسى الاخير مضروبا فى عدد الاشهر المعتبرة مدة خدمة ، وذلك بحد اقصى قدره ثلثا الراتب الاساسى الاخير للموظف او المستخدم من كلا الجنسين ٠

مـــادة ـ ٢١ ـ

يسوى المعاش فى حالة الوفاة او الفصل لعدم اللياقة الصحية نتيجة لاصابـة عمل ، على اساس ان المعاش هو ثلثا الراتب الاساسى الاخير مهما كانت مدة الخدمة ٠

ويقصد باصابـة العمل الاصابـة باحد الامراض المهنية التى يصدر بها قرار من وزير الصحة ، او الاصابـة نتيجة حادث اثناء تأديـة العمل وبسببـه ٠ ويعتبر فى حكم ذلك، كل حادث يقع للموظف او المستخدم خلال فترة ذهابـه لمباشرة العمـل وعـودتـه منـه ٠

ويعين وزير المالية والاقتصاد الوطنى بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها لاثبات ان الاصابـة هى اصابـة عمل ٠

مـــادة ـ ٢٢ ـ

يسوى معاش الوزير وفقا لاحدى الطريقتين الآتيتين، ايهما اصلح لـه :ـ

١ ـ ان يربط له معاش قدره ٥٠٪ من مرتبـه فى منصب الوزارة بشرط ان يكون قد امضى سنتين فى هذا المنصب يضاف لـه معاش عن مدة خدمتـه فى غير منصب الوزارة اذا كانت له مدة خدمة فى غير هذا المنصب ، ويسوى المعاش فى غير منصب الوزارة طبقا لحكم المادة (٢٠) من هذا القانون بشرط الايتجاوز مجموع المعاش ثلثى راتب الوزير ٠

٢ ـ أن يسوى معاشه عن مجموع مدة خدمته بما فيها مـدة الخدمـة فى منصب الوزارة طبقا للمادة (٢١) من هـذا القانون ٠

ولا تطبق عند تسوية معاش الوزير ، أحكام المواد من (١٣ الى ١٩) من هذا القانون ٠

كما لا يسرى سن التقاعد على الوزراء ٠ ويدخل فى مدة الخدمة التى تحسب فى معاش الوزراء مـدة خدمتهم فى منصب الوزارة التى تلى سن الستين ٠ ويشترط لانتفاع الوزير بالمعاش ألا تكون له مخصصات أخرى تصرف من الخزانة العـامة ٠

مـــادة ـ ٢٣ ـ

لا يجوز أن يقل معاش الموظف ولا المستخدم عن ثلاثين دينارا شهريا ، كما لا يجوز أن يقـل معـاش المستحق عن ستة دنانير شهريا بشرط ألا يزيد مجموع مايصرف للمستحقين على ما كان مستحقا لصاحب المعاش ٠

مـــادة ـ ٢٤ ـ

ينتقل الحق فى المعاش بعد وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الى من يأتى ذكرهم :ـ

أولا : تستحق الارملة أو الارامل ثلاثة أثمان المعاش بالتساوى فيما بينهن حتى يتزوجن ٠

ثانيا : يستحق الابناء والبنات غير المتزوجات أربعة أثمان المعاش بالتساوى فيما بينهم ٠

ثالثا : يستحق الاب والام والاخوة والاخـوات الثمن بالتساوى فيمـا بينهم ٠

واذا توفى الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش عن زوجة أو زوجات حوامل يعاد توزيع المعاش مجددا بعد الولادة وفقا لاحكام هذا القـانون ٠

مـــادة ـ ٢٥ ـ

اذا كانت الزوجة قد سبق وفاتها عند وفاة الموظف او المستخدم او صاحب المعاش انتقل نصيبها الى ابنائهـا وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم ، فان لم يوجد احد منهم انتقل نصيبها الى ارامل الموظف او المستخدم او صاحب المعاش الموجودات وقت وفاته بالتساوى فيما بينهن ، فان لم توجد منهن واحدة آل الى صندوق التقاعد ٠

مـــادة ـ ٢٦ ـ

اذا تزوجت الارملة او ماتت بعد وفاة الموظف او المستخدم او صاحب المعاش انتقل نصيبها الى ابنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوى فيما بينهم ، فان لم يوجد احد منهم آل الى صندوق التقـاعد ٠

مـــادة ـ ٢٧ ـ

ينقطع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره او بتكسبه ما يعادل المعاش والا ادى اليـه الفرق ، فاذا بلغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة استمر صرف المعاش لـه طالما استمر عجزه ، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين الا اذا قررت الهيئة الطبية عدم احتمال شفائه ٠

على انه اذا كان الابن المستحق للمعاش طالبا فى احدى مراحل التعليم التى لاتجاوز التعليم الجامعى او العالى ادى اليه المعاش الى ان يتم السادسة والعشرين او تنتهى دراسته اى التاريخين اقرب ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

ينقطع معاش البنت بزواجها او بتكسبها ما يعادل المعاش والا ادى اليها الفرق ويعود لها المعاش اذا طلقت او ترملت ٠

على انه اذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الاب ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج فانها تنال نصيبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا طلقت او ترملت ، وذلك من تاريخ الطلاق او وفاة زوجهـا ٠

مـــادة ـ ٢٩ ـ

ابناء الابن وبناته اذا كان ابوهم متوفيا او توفى بعد استحقاقه المعاش ينتقل اليهم نصيب ابيهم بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين السابقتين ٠

مـــادة ـ ٣٠ ـ

تستحق الام نصيبا فى معاش ابنها المتوفى اذا كانت ارملة او مطلقة قبل وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والد المتوفى٠

مـــادة ـ ٣١ ـ

يستحق الاب نصيبا فى معاش ابنه المتوفى اذا كان يعتمد فى معيشته عليه ٠ ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية ٠

مـــادة ـ ٣٢ ـ

يستحق الاخوة والاخوات نصيبا فى معاش المتوفى اذا كانوا يعتمدون فى معيشتهم عليه وذلك بالشروط وفى الحدود المبينة فى المادتين ٢٧ ، ٢٨ من هذا القـانون ٠

ويثبت ان الاخوة والاخوات يعتمدون فى معيشتهم على صاحب المعاش بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مادة ـ ٣٣ ـ

اذا لم يوجد مستحق من الاب والام والاخوة والاخوات يقسم نصيبهم فى المعاش على الابناء والبنات بالتساوى فيما بينهم .

مادة ٣٤ ـ

اذا لم يوجد مستحق من الابناء او البنات تستحق الارملة او الارامل نصف المعاش بالتساوى فيما بينهن ويؤول الباقى لصندوق التقاعد . كل ذلك بالشروط وفى الحدود السابقة .

مادة ـ ٣٥ ـ

يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته الموظفة او المستخدمة او صاحبة المعاش ثلاثة اثمان معاشها اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن العمل او الكسب .

ويكون التحقق من ذلك كل سنتين بمعرفة الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة الا اذا قررت هذه الهيئة عدم احتمال شفائه .

مادة ـ ٣٦ ـ

مع مراعاة مانص عليه فى هذا القانون ، يؤول نصيب كل مستحق فى المعاش بعد وفاته او انتهاء حقه فيه الى صندوق التقاعد .

مادة ـ ٣٧ ـ

لا يجوز صرف اكثر من معاش واحد من الخزانة العامة ، سواء كان مستحقا طبقا لاحكام هذا القانون او اى قانون او نظام آخر ، واذا استحق اكثر من معاش صرف الاكبر قيمة .

الفصل السادس

مكافأة التقاعد

مادة ـ ٣٨ ـ

الموظف او المستخدم الذى لايستحق عند تركه الخدمة معاشا تقاعديا طبقا للاحكام السابقة يمنح مكافأة تقاعد وفقا للاحكام التالية .

مادة ـ ٣٩ ـ

يستحق الموظف او المستخدم مكافأة تقاعد بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته الخمس الاولى بشرط الاتقل مدة خدمته عن سنة ، ثم بواقع شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، ثم بواقع ثلاثة شهور عن كل سنة مما زاد على ذلك .

مـــادة ـ ٤٠ ـ

لايجوز ان تزيد المكافأة على مرتب اربـع سنوات ٠

مـــادة ـ ٤١ ـ

المرتب الذى يجرى عليه حساب المكافأة هو آخر مرتب استحقه الموظف او المستخدم عند ترك الخدمة ٠ وتعتبر كسـور الشهر شـهرا كـاملا ٠

مـــادة ـ ٤٢ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة ، يخصم من الفئات المشار اليها فى المادة (٣٩) من هذا القانون ٢٠ ٪ اذا كانت مدة الخدمة لاتزيد على خمس سنوات و ١٥٪ اذا زادت على خمس سنوات وقلت عن عشر سنوات و ١٠ ٪ اذا بلغت عشر سنوات وقلت عن خمس عشرة سنة و ٥ ٪ اذا بلغت خمس عشرة سنة او زادت على ذلك ٠

وذلك مع مراعاة احكام المادة (١٨) من هـذا القانون ٠

مـــادة ـ ٤٣ ـ

اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة او الفصل بغـير الطريق التأديبى يستحق الموظف او المستخدم المكافأة بالفئة المحددة بالمادة (٣٩) من هذا القانون مضافا اليها نصفها ، مع مراعاة احكام المادة (٤٠) من هذا القانون ٠

الفصـل السـابع

فى سقوط ووقف الحق فى المعاش او المكافأة

مـــادة ـ ٤٤ ـ

لا يجوز حرمان موظف او مستخدم من المعاش او المكافأة الا بقرار يصدر من مجلس تأديب وفى حدود ربع المعاش او المكافأة ٠

ولا يجوز اصدار قرار بحرمان صاحب معاش وفقا لحكم الفقرة الاولى الا عن الاعمال التى وقعت منه قبـل ترك الخـدمة ٠

وينظم قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطنى اجراءات صرف المعاش او المكافأة ومن تصرف اليهم فى حالة وجود الموظف او المستخدم المستحق للمكافأة او صاحب المعاش فى السجن ٠

مـــادة ـ ٤٥ ـ

يجب تقديم طلب المعاش او المكافأة او اية مبالغ اخرى مستحقة طبقا لاحكام هذا القانون الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد فى ميعاد اقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار انهاء خدمة الموظف او المستخدم او وفاة صاحب المعاش او استحقاق المبالغ حسب الاحوال والا انقضى الحق فى المطالبة بها ٠

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الصندوق ٠

وينقطع سريان المدة المشار اليها بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم احدهم بطلب فى الميعاد المحـدد ٠

مـــادة ـ ٤٦ ـ

كل معاش لا يصرفه صاحبه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار بربط المعاش او تاريخ آخر صرف ، ينقضى الحق فى المطالبـة بـه ٠

والمبـالغ التى لم يتم صرفها تؤول الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ٠

الفصـل الثـامن
الهيئة العامة لصندوق التقاعـد

مـــادة ـ ٤٧ ـ

ينشأ صندوق للتقاعد للموظفين والمستخدمين الخاضعين لاحكام هذا القانون ، ويعهد بادارة الصندوق الى الهيئة العامة لصندوق التقـاعد ٠

وتؤدى الى الصندوق الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون وأية مبالغ اخرى تقرر له فى ميزانية الدولة او تؤدى لـه طبقـا للقـانون ٠

مـــادة ـ ٤٨ ـ

تعتبر الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، مؤسسة عامةلها الشخصية الاعتبارية ويكون لها ميزانية مستقلة تلحـق بالميزانية العامة للدولة وتخضع لاشراف وزير المالية والاقتصاد الوطنى وتعتبر ملحقة بوزارته ٠ ويكون للهيئة مجلس ادارة ومدير ٠

مـــادة ـ ٤٩ ـ

تكون لوزير المالية والاقتصاد الوطنى الصلاحيات المقررة للوزير بالنسبة للشئون الماليـة ولشئـون الموظفـين الخاصة بالهيئة العامة لصندوق التقاعد ٠

مـــادة ـ ٥٠ ـ

يؤلف مجلس ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد على الوجه الآتى :ـ

وزير المالية والاقتصاد الوطنى	رئيســـا
المدير العام لمؤسسة نقد البحرين	أعضـــاء
مدير ادارة شئون الموظفين بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى	
مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد	
مدير دائرة الشئون القانونية بوزارة الدولة للشئون القانونية	
مدير ادارة العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية	
اثنان من ذوى الخبرة ، احدهما فى الادارة والآخر فى الاقتصاد يعينهما وزير المالية والاقتصاد الوطنى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠	

وينعقد مجلس الادارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠ ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ٠

مـــادة ـ ٥١ ـ

يتولى مجلس الادارة ادارة الصندوق ، وبصفة خاصة الصلاحيات الآتية :ـ

١ ـ الاشراف على ادارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ٠

٢ ـ وضع خطة عامة لاستثمار اموال الصندوق وادارة هذا الاستثمار واصدار القواعد اللازمة لتنفيذ ذلك ٠

٣ ـ اقرار الميزانية السنوية للهيئة العامة لصندوق التقاعد ٠

٤ ـ تعيين خبير (اكتوارى) فى رياضيات التأمين للصندوق وتحديد مكافآته ٠

٥ ـ اقرار الحساب الختامى للهيئة العامة لصندوق التقاعد قبل رفعه لمجلس الوزراء ٠

٦ ـ تعيين مراجع او اكثر لحسابات الهيئة وتحديد مكافآته ٠

مـــادة ـ ٥٢ ـ

يعين مدير الهيئـة العامة لصندوق التقاعد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والاقتصـــاد الوطنى ٠ ويحدد قرار التعيين مرتبه ومخصصاته الاخرى ٠

ويمثل المدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد فى صلاتها بالغير ٠ ويحدد مجلس الادارة صلاحياته فيما يتعلق بادارة الهيئة العامة لاستثمار اموال الصندوق ٠

وللمدير ان ينيب عنه غيره من موظفى الهيئة العامة فى مباشرة بعض صلاحياته ٠

مـــادة ـ ٥٣ ـ

يخضع موظفو ومستخدمو الهيئة العامة لصندوق التقاعد للقوانين والقواعد والنظم المعمول بهـا بشـأن الموظفين والمستخدمين الحكوميين ٠

الفصـل التاسـع
احكام عامـة وانتقاليـــة

مـــادة ـ ٥٤ ـ

يعفى جميع الموظفين والمستخدمين الموجودين بالخدمة وقت العمل بهـذا القانون من دفـع الاشتراكات عن مـــدة خدمتهم السابقة على العمـل به ٠

مـــادة ـ ٥٥ ـ

يوقف العمل بأنظمة التقاعد السابقة ، وتؤول الى الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، الاموال المودعة طبقـا لهـا ، ولا يصرف للمشتركين فى هذه الانظمة أية مبالغ مقابل اشتراكاتهم السابقة ، على أنه بالنسبة لنظام النقد الاحتياطى ونظام الخدمة السابقة ، فيصرف للمشتركين فيهما عند احالتهم الى التقاعد ، كافة ماكانوا يستحقونه بمقتضى النظامين الى تاريخ العمل بالقانون مضافا اليه فائدة مركبة سنوية قدرها ٣٪ ٠

مـــادة ـ ٥٦ ـ

لايجوز لكل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة بعد مضى سنتين

من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية ، أو من تاريخ صرف المكافأة ، وذلك فيما عدا حالات اعادة تسوية المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائى نهائى ، وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

كما لا يجوز للهيئة المنازعة فى قيمة المعاش أو المكافأة فى حالة صدور قرارات ادارية لاحقة لتاريخ ترك الخدمة تترتب عليها خفض المرتبات التى اتخذت أساسا لتقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ـ ٥٧ ـ

يصرف لارملة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش أو لاكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته مكافأة تعادل مرتب ستة شهور اذا كان فى الخدمة ، أو معاش ستة شهور اذا كان صاحب معاش .

مادة ـ ٥٨ ـ

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ـ ٥٩ ـ

لوزارة المالية والاقتصاد الوطنى والصحة والعمل والشئون الاجتماعية ، اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ـ ٦٠ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذاحكام هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى أول الشهر التالى لمضى شهرين على تاريخ نشره .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ١٩ جمادى الثانية ١٣٩٥
الموافق ٢٨ يونيو ١٩٧٥